

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء  
أبوقير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية  
الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبوقير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ  
٢٠٠٩/٥/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م ) .

قرض رقم: ١٢٦٢

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الاوبك للتنمية الدولية

( مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية )

بتاريخ

٢١ مايو ٢٠٠٩



- (د) " تاريخ الإقفال " يعنى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .
- (هـ) " الدولار أو العلامة \$ " يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .
- (و) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ وهو تاريخ موافقة مجلس محافظى الصندوق على القرض .
- (ز) " الجهة المنفذة " يعنى شركة إنتاج كهرباء غرب الدلتا من خلال الشركة المصرية القابضة لكهرباء مصر .
- (ح) " الشروط العامة " تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام المؤرخة ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ ، من هذا الاتفاق .
- (ط) " فترة السماح " تعنى الفترة التي تبدأ فى ٣١ مايو ٢٠٠٩ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ .
- (ي) " تاريخ تحديد سعر الفائدة " يعنى يوم العمل الثانى قبل بداية كل فترة فائدة .
- (ك) " تاريخ سداد الفائدة " يعنى ١٥ يونيو و ١٥ ديسمبر من كل عام .
- (ل) " سعر الفائدة " يعنى سعر الفائدة المطبق على القرض والمحدد طبقاً للبنك ٢ ٢
- (م) " نيبور " يعنى سعر الفائدة المعروف على الودائع بالدولار والذي يظهر على صفحة شاشة بلومبرج تحت العمود بعنوان " الدولار الأمريكى " الساعة ١١ صباحاً بتوقيت جرينتش .
- (ن) " هامش " يعنى أربعون نقطة أساس .

( المادة الثانية )

القرض

٢-١ : وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي ( ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ US\$ ) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المقترض فائدة على القرض على النحو التالي :

( أ ) يتحمل القرض خلال كل فترة فائدة ، بسعر فائدة يتم تحديده طبقاً لهذا البند ٢-٢

( ب ) يتم احتساب الفائدة يوماً بيوم وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وستون ( ٣٦٠ ) يوماً للسنة الواحدة ويتم سدادها في تواريخ سداد الفائدة .

( ج ) سعر الفائدة لأي فترة فائدة ، يكون مساوياً لسعر الليبور ( لمدة ستة شهور ) بالإضافة إلى الهامش سنوياً .

( د ) تقوم إدارة الصندوق في تاريخ تحديد سعر الفائدة لكل فترة فائدة بإخطار المقترض بسعر الفائدة الواجب تطبيقه على تلك الفترة .

٢-٣ : عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر الصرف السائد بالسوق في وقت ومكان السداد ، يتم السداد على ثلاثين ( ٣٠ ) قسطاً نصف سنوياً بالمبالغ وفي التواريخ المحددة في الجدول رقم ( ٣ ) ( استهلاك القرض ) .

٢-٤ : حدد المقترض وزارة المالية لتولى - نيابة عنه - كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو طبقاً لهذا الاتفاق .

( المادة الثالثة )

سريان الاتفاق

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول طبقاً للبند (٣-٢) عندما يتسلم الصندوق ما يلي :

( أ ) ما يفيد بأن إبرام الاتفاق والتصريح به نيابة عن المقترض قد تم الموافقة والتصديق عليه طبقاً للمتطلبات الدستورية لمصر .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية المختصة قانوناً تؤكد أن هذا الاتفاق قد تمت الموافقة والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يتكفل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول بمجرد استيفاء الشروط المحددة في البند (١-٣) .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً ( ١٨٠ ) من تاريخ توقيع الاتفاق ، ينتهي الاتفاق وكافة التزامات أطرافه الواردة به ما لم تحدد إدارة الصندوق - بعد النظر في أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

( المادة الرابعة )

العناوين

١-٤ : حددت عناوين الطرفين الطرفين على النحو التالي :

المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية :

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

للصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

( المادة الخامسة )

متفرقات واحكام اخرى

مالم يتم الاتفاق على غير ذلك :

١-٥ : عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض ، تكون المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

٢-٥ : أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لصالح المقترض .

٣-٥ : التحكيم :

( أ ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناء على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها وفى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الأحتكام إلى قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) السارية والمطبقة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان معاً بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، فرنسا ، فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى " (UNCITRAL) يحدد المحكمون الإجراء الذى يجب اتباعه طبقاً لتقديرهم المطلق ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) ينعقد أى تحكيم بموجب هذا الاتفاق فى إحدى الدول ( بخلاف دولة المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق ) تكون طرفاً فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بشأن الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبى الصادرة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .



٤-٥ : يراعى فى هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذها وتنفيذها وتفسيرها وكافة الخلافات الناشئة عنها ، اتباع مبادئ القانون الدولى وكذا قواعد العدالة والانصاف المطبقة .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بالقاهرة من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما الحجية القانونية اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

الاسم : السيدة الوزيرة / فائزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

الاسم : السيد / سليمان جاسر الحريش

المدير العام

## جمهورية مصر العربية

### مشروع محطة كهرباء أبو قير

#### الجدول ( ١ )

#### وصف المشروع

يتكون مشروع محطة كهرباء أبو قير من المكونات الرئيسية التالية :

وحدتين توربينيتين لتوليد وتكثيف البخار ، قدرة كل منهما ٦٥٠ ميجاوات صافي يتم تركيبهما داخل محطات توليد الطاقة .

مولدين خارجيين للبخار بفرن مضغوط يعملان بوقود مزدوج ( غاز طبيعي ومازوت ) .

المعدات التكميلية اللازمة وتشمل معدات التخزين بالموقع ، ومحطة خفض ضغط الغاز الطبيعي وتوزيعه ، ومحطة تحلية مياه البحر لتوفير المياه اللازمة لمحطة توليد الكهرباء ، ومنشآت المياه داخل البحر لتأخذ مياه تبريد المحطة وتصريفها ، ومعالجة المياه والصرف الصحي ومباني لوحات التحكم الداخلية ٥٠٠ كيلو فولت ك . ف .

يشمل نطاق المشروع التوريد ، والإنشاءات ، والتشغيل لتجهيزات حزم الأعمال

العشرين على النحو التالي :

( أ ) خدمات الموقع .

( ب ) الأعمال المدنية .

( ج ) الرصد البيئي .

( د ) لوحات مفاتيح التحكم ٥٠٠ كيلو فولت .

( هـ ) المولدات البخارية .

( و ) مولدات ومكثفات البخار التوربينية .

( ز ) تأمين اكتمال الأعمال .

(ح) الظلميات والمضخات :

وتشمل تصميم وتصنيع واختبار المصنع وتوريد والإشراف على البناء والخدمات الفنية لبناء وتشغيل مضخات تغذية بموتور لتغذية الغلاية ومضخات تكثيف ومضخات توزيع مياه ومضخات مياه خام ومضخات مياه خدمة ومضخات مياه تبريد مغلقة .

(ط) خزانات الغناء .

(ي) السخانات .

(ك) نظم معالجة المياه والصرف الصحي .

(ل) المواسير الحرجة والمحابس .

(م) محولات الطاقة .

(ن) التحكم والسيطرة .

(س) المعدات الكهربائية / تركيب الأجهزة .

(ش) التركيبات الميكانيكية والمواسير .

(ص) لوحة مفاتيح التيار متوسط ومنخفض الجهد .

(ض) محطة التحلية .

(ف) منشآت المياه البعيدة .

(ق) الخدمات الهندسية .

**جمهورية مصر العربية****مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية****جدول رقم ( ٢ )****تخصيص حصيلة القرض**

مالم يتم الاتفاق خلاف لذلك بين المقترض وإدارة الصندوق يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ٦٥,٠٧٪ من التكلفة الإجمالية تكون الطلبات والمضخات الخاصة بالمشروع كما ورد وصفه في الفقرة (ح) من الجدول رقم ( ١ ) من هذا الاتفاق .

على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الفقرة ( ١ ) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفاً إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

## جدول رقم (٣) ( استهلاك القرض )

المبلغ المستحق بالدولار	تاريخ السداد	رقم
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٤	١
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٤	٢
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٥	٣
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٥	٤
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٦	٥
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٦	٦
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٧	٧
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٧	٨
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٨	٩
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٨	١٠
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠١٩	١١
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٩	١٢
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠٢٠	١٣
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	١٤
١.٠٠٠٠٠	١٥ يونيو ٢٠٢١	١٥
١.٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر ٢٠٢١	١٦

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار
١٧	١٥ يونيو ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠
١٨	١٥ ديسمبر ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠
١٩	١٥ يونيو ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠
٢٠	١٥ ديسمبر ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠
٢١	١٥ يونيو ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠
٢٢	١٥ ديسمبر ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠
٢٣	١٥ يونيو ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠
٢٤	١٥ ديسمبر ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠
٢٥	١٥ يونيو ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠
٢٦	١٥ ديسمبر ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠
٢٧	١٥ يونيو ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠
٢٨	١٥ ديسمبر ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠
٢٩	١٥ يونيو ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠
٣٠	١٥ ديسمبر ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠
	المجموع ...	٣٠٠٠٠٠٠

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/١/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط